آيات المواريث في سورة النساء

دراسة تفسيرية

د/ خالد عبد الحميد محمد محمود

مدرس التفسير وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الازهر بالمنصورة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب مفصلاً نوراً وهدى للعالمين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ﷺ النبي الأمي الأمين .

اللهم صل علي محمد وعلى آل محمد وصحبه وأتباعه الكرام المهتدين . أما بعد، ، ،

فقد أجمل الله تعالى فضله على خلقه في قوله تعالى: {**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**} [البقرة: ٢٩] ، ثم أتبعه بسؤال الملائكة عن خليفة يستدعي بوجوده الفساد وسفك الدماء. وتاريخ البشرية صدّق بالكثير من الفساد وسفك الدماء قولهم، ومن بين أسباب ذلك الفساد أكل أموال الناس وحقوقهم .

من أجل ذلك فصّل الله تعالى في كتابه الكريم حقوق العباد المادية والأدبية بما يمنع الفساد في الارض، ومن يدرس التوجيهات المالية في القرآن الكريم خاصة نظام الإرث يجد مصداق ذلك، بل يجده من محاسن ديننا القويم، ومعجزات نبينا الأمين ﷺ، فأميٌّ يعيش بين أمة أمية يخرج على العالم بهذا الحساب الدقيق لنصيب كل وارث، فيحافظ على التوازن الاقتصادي في المجتمع بجعله أساس هذا التوزيع العدل والمساواة، فيحول بذلك النظام دون تجمع المال في أيدٍ قليلة، ويقرب طبقات الناس بعضها من بعض، ويقدر لكل فرد نصيبه حسب ما عليه من تبعات ونفقات، أو كما يقول علماء الأصول: الغنم بالغرم.

وقد ساق القرآن الحديث عن الميراث بأسلوب وتراكيب معجزة لتتساوق مع عجيب أمر هذا التشريع ودقته، فابتكر القرآن من المفردات أبدعها ليصيغ أسلوباً يقنع المخاطبين بحسن الامتثال والطاعة، والثورة على إرثهم في توزيع تركاتهم .

ولا أدل على أهمية تعلم هذا التشريع والعمل به والحذر من مخالفته من أن الله تعالى تولى تفصيله في كتابه بخلاف سائر التشريعات المالية الأخرى، وأيضا فإنه تعالى عقّبَ على آيتين من آيات المواريث فقال: {**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ**}أي: هذه فرائض الله {**وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ**} أي: في قسمتها، ويعمل بها كما أمره الله تعالى { **يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**} [النساء: ١٣] ، ثم توعد من عصاه فيها فقال: {**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**} [النساء: ١٤] .

وكذلك نجد نبينا الأمين ﷺ يرشد لفضل تعلم هذا التشريع وتعليمه فيقول: {**إِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ وَإِنَّهُ سَيُنْقَصُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**}(١). ويكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: "إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهَوْا بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ"(٢). ويقول ابن عباس (رضي الله عنهما) : " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَعَلِمَ مَا

(١) أخرجه أبو داود في مسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ ح رقم (٤٠٣) ٣١٨/١ تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي ط/ دار هجر . مصر الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، والحاكم في المستدرك وقال: "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ح رقم (٧٩٥٠) ٣٦٩/٤ تحقيق: مصطفى عطا ط/دار الكتب العلمية، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض ح رقم (٦٢٧٢) ٩٧/٦ تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، والترمذي في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ح رقم (٢٠٩٢) ٤١٣/٤ تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ط/ مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥ م .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٠) برقم (٧٩٥٢) .

يَحْجُبُ مِمَّا لَا يَحْجُبُ عَلِمَ الْفَرَائِضَ "[1] .

من أجل هذا قصدت جمع الآيات التي تحدثت عن أحكام الميراث في سورة النساء، لتكون سهلة المورد لمن أراد إمتاع عينيه وسمعه من بديع هذا التشريع، وما يشمله من جزالة اللفظ وجمال الاسلوب وروعة التعبير، وجعلت عنوان هذا البحث:

?يا ??لمو??يث في سو???لنسا? ???سة تفسيرية

وقد نظمت صفوفه في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وخطته.

المبحث الأول: الميراث في اللغة والقرآن والتاريخ. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الميراث في اللغة، وموارده في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الميراث في تاريخ البشرية.

المبحث الثاني: آيات المواريث في سورة النساء . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير قوله تعالى: {**يوصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الأنثيين**... الآية} [النساء: ١١] .

المطلب الثاني: تفسير قوله تعالى: {**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**... الآية} [النساء: ١٢]

المطلب الثالث: تفسير قوله تعالى: {**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**... الآية} [النساء: ١٧٦] .

الخاتمة . أسأل الله حسنها . وتشمل أهم النتائج والتوصيات، ثم ذيلت البحث بالفهارس.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفرائض باب ما قالوا في تعليم الفرائض ح رقم (٣١٠٣٦) ٦/٢٣٩ تحقيق: كمال يوسف الحوت ط/ مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

المبحث الأول: الميراث في اللغة والقرآن والتاريخ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الميراث في اللغة، وموارده في القرآن الكريم.

✍الميراث في اللغة:

الميراث: مصدر وَرِثَ، وأصل الكلمة مِوْراثٌ انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها . **والإرث:** ألفه واوٌ فهو وِرث فقلبت الْوَاو ألفا مَكْسُورَة لكسرة الْوَاو، **والتراث:** التاء مقلوبة من الواو [1].

فالميراث والإرث والتراث والوِرْث والإراث والوِرَاث وَاحِد مادته (ورث) وهو: اسم لما يُورث . وفرق البعض فقال: الوِرْثُ والميراثُ في المالِ، والإرْثُ في الحَسَبِ[2] . أي: الميراث مادي والإرث معنوي .

✍ دلالات المادة في اللغة:

- الإرث: الأصل . يقال: هو في إِرْثِ صِدْقٍ أَي: في أَصْلِ صِدْقٍ [3].
- الإرث: بقاء الشّيء أو البقية منه . فالإرث من الشيء: البقية من أصله، ومنه الوارث: صفة من صفات الله ﷻ . وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، ومنه قوله تعالى:

---

(١) العين للخليل بن أحمد مادة [ورث] ٢٣٤/٨ تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي ط/ دار ومكتبة الهلال، وجمهرة اللغة لابي بكر محمد بن الحسن الأزدي ٣٨٤/١ تحقيق: رمزي منير بعلبكي ط/ دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

(٢) الصحاح للجوهري مادة [ورث] ٢٩٥/١ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط/ دار العلم للملايين الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، وتهذيب اللغة للأزهري مادة [ورث] ٨٥/١٥ تحقيق: محمد عوض مرعب ط/ دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ٢٠٠١م، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة [ورث] ١٠/ ٢١٠ تحقيق: عبد الحميد هنداوي ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٢/ ١١١ ط/ دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، وتاج العروس للزبيدي مادة [أرث] ١٥٥/٥ ط/ دار الهداية .

{**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءالِ يَعْقُوبَ**} [مَرْيَم: ٦] أَي: يَبْقَى بعدِي، فيصيرُ لَهُ ميراثي، ومنه قول النبي ﷺ: {اللهم أمتعني – وفي رواية متعني– بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني}(١) أي: أبقهما معي سالمين حتى أموت(٢).

♦ الإرث: الانتقال والصيرورة بأن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب . يقال: أورث الميت وارثه ماله أي: تركه له(٣) .

وفي باب المجاز تأتي المادة بمعني إعقاب شيء لآخر . يقال: أورثه الشيء: أعقبه إياه، وأورثه المرض ضعفاً والحزن هماً، وأورث المطر النبات نعمة، وأورثه كثرة الأكل التّخم والأدواء(٤) .

وجدير بالذكر أن بعض أهل العلم أضاف لهذه المادة في مواردها القرآنية معاني مجازية أخرى(٥) وفق ما رأوه مراداً في كل آية بقدر طاقتهم البشرية، وإن كانت هذه المعاني كلها – في رأيي– تعود إلى معنى تداول الشي أو لازمة من لوازم ذلك المعني كما لا يخفي عند التأمل .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد باب دعاء الرجل على من ظلمه ح رقم (٦٥٠) صـ (٢٢٦) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار البشائر الإسلامية الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ح رقم (٢٦٣٠) ١٥٤/٢، والترمذي في سننه أبواب الدعوات وحسنه ح رقم (٣٦٠٤) ٤٨٠/٥ تحقيق: بشار عواد معروف ط/ دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٨م.

(٢) اللسان ٢/ ١١١ و١٩٩، والعين مادة [ورث] ٨/ ٢٣٤، وتاج العروس ٣٨١/٥.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ورث) ١٠٥/٦ تحقيق: عبدالسلام هارون ط/ دار الفكر عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، واللسان ٢٠١/٢.

(٤) اللسان ٢٠١/٢، وأساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٣٢٧ ط/دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٥) ذكر الإمام الطاهر بن عاشور أكثر من سبعة معاني مجازية لهذه المادة في مواردها القرآنية المختلفة منها: الاستحقاق الثابت، والعطية المدخرة لمعطاها، وتمحض التصرف في الشيء دون مشارك، ومماثلة الحي ميتا في صفات كانت له. إلى غير ذلك مما قاله رحمه الله، وهو لم يكن بدعا في ذلك بل سبقه أئمة تكلموا في دلالة هذا اللفظ على المراد حسب ما اتسعت آفاقهم لفهم سياق الآيات الكريمة، ولا يخفي ان استيعاب البحث لدلالات اللفظ الحقيقية والمجازية غير مقصود في هذا البحث.

وأيّما كان الأمر فالقرآن قد ابتكر لهذا اللفظ آفاقاً جديدة أوسع من المعاني التي دار عليها على لسان أصحاب اللغة أنفسهم، وسبحان من هذا كلامه .

✍ موارد الميراث في القرآن الكريم:

مادة (ورث) ومشتقاتها في القرآن الكريم تكررت أربعا وعشرين مرة . بدون التكرار .، وهي كالتالي:

١) [ورث] في موضع واحد قال تعالى: {**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ**} [النمل: ١٦] .

٢) [ورثه] في موضع واحد قال تعالى: {**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**} [النساء: ١١] .

٣) [ورثوا] في موضع واحد قال تعالى: {**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَاب**} [الأعراف: ١٦٩] .

٤) [ترثوا] في موضع واحد قال تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**} [النساء: ١٩] .

٥) [نرث] في موضع واحد قال تعالى: {**إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا**} [مريم: ٤٠] .

٦) [نرثه] في موضع واحد قال تعالى: {**وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا**} [مريم: ٨٠] .

٧) [يرث] في موضع واحد قال تعالى: {**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**} [مريم: ٦] .

٨) [يرثني] في موضع واحد قال تعالى: {**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب**} [مريم: ٦] .

٩) [يرثها] في موضعين: قال تعالى: {**وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**} [النساء: ١٧٦] . وقال تعالى: {**لَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**} [الأنبياء: ١٠٥] .

١٠) [يرثون] في موضعين:

قال تعالى: {**أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ**} [الأعراف: ١٠٠] .

قال تعالى: {**الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} [المؤمنون: ١١] .

١١) [أورثكم] في موضع واحد قال تعالى: {**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا**} [الأحزاب: ٢٧]

١٢) [أورثنا] في أربعة مواضع:

قال تعالى: {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} **[الأعراف: ١٣٧]** .

قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا } [فاطر: ٣٢] .

قال تعالى: {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ} [الزمر: ٧٤] .

قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ} [غافر: ٥٣] .

١٣) [أورثناها] في موضعين:

قال تعالى: {كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} [الشعراء: ٥٩] .

قال تعالى: {كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ} [الدخان: ٢٨] .

١٤) [نورث] في موضع واحد قال تعالى: {تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا} [مريم: ٦٣] .

١٥) [يورثها] في موضع واحد قال تعالى: {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ} [الأعراف: ١٢٨] .

١٦) [أورثتموها] في موضعين:

قال تعالى: {وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: ٤٣] .

قال تعالى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [الزخرف: ٧٢] .

١٧) [أورثوا] في موضع واحد قال تعالى: {وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيب} [الشورى: ١٤] .

١٨) [يورث] موضع واحد قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَة} [النساء: ١٢] .

١٩) [الوارث] موضع واحد قال تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣] .

٢٠) [الوارثون] في موضعين:

قال تعالى: {وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ} [الحجر: ٢٣] .

قال تعالى: {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُون} [المؤمنون: ١٠] .

٢١) [الوارثين] في ثلاثة مواضع:

قال تعالى: {رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ } [الأنبياء: ٨٩] .

قال تعالى: {وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ} [القصص: ٥] .

قال تعالى: {وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِين} [القصص: ٥٨] .

٢٢) [ورثة] في موضع واحد قال تعالى: {وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ } [الشعراء: ٨٥] .

٢٣) [التراث] في موضع واحد قال تعالى: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا} [الفجر: ١٩] .

٢٤) [ميراث] في موضعين: قال تعالى: {وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: ١٨٠] . وقال تعالى: {وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض} [الحديد: ١٠] .

ومع هذا التكرار لهذه المادة لم ترد في آيات الميراث من سورة النساء سوى ثلاث مرات فقط [وورثه، يورث، يرثها] .

المطلب الثاني: الميراث في تاريخ البشرية.

الميراث من الأمور التي تدعو إليها طبيعة البشر لتنظيم حياتهم، لذا عرفته الإنسانية منذ القدم، وتعرّضت له الشرائع السماوية والأعراف الإنسانية قديماً وحديثاً .

وقد مرّت عليه أطوار كثيرة حتى وصل إلى الحالة العادلة التي نراها في الإسلام ، فلا تخلو أمّة من الامم من نظام إرث وملكية يتماشى مع أصولها الفكرية والاجتماعية وظروفها المعيشية، وهاك نبذة عن نظم الميراث في العالم يتبين من خلالها أن نظام الميراث في الإسلام هو أفضل النظم التي عرفتها البشرية لما فيه من عدالة وضمان للحقوق، ورحمة بالضعيف، ونصيب للأفراد يتساوق مع التكليف .

أولا: الميراث عند أقدم حضارات العالم:

يكاد يجمع الباحثون على أن أقدم قوانين وتشريعات عرفتها منطقة الشرق هي التشريعات العراقية القديمة، وقد تعددت هذه القوانين في هذا الزمن بتعدد الحكام وتعاقبهم، فهناك قانون [أورنمو] ، وقانون [لبت عشتر] ، وقانون [إشنونا] ، وقانون [حمورابي] ، ولم تصل لنا هذه القوانين كاملة بل اعتراها بعض النقص بفعل الزمن وطرق الكتابة، ويمكن القول أن هذه القوانين تعرضت لموضوع الارث بمقادير مختلفة فمنهم من أسهب في الكلام عن نظام الإرث وانتقال الملكيات ومنهم من أوجز في ذلك(١)، ويمكن أن نجمع ما قالوه في أنهم يُورثون بعلاقة البنوة الذكورية فقط، وعلاقة الزوجية، لكن من سلبياتهم الملحوظة أن البكر الذكر يأخذ التركة بعد أبيه ثم الأخوة ثم الأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، ثم إنهم أطلقوا يد المورث في العطاء والمنع بالوصية لأي من الورثة، فيمكن أن يوصي بتركته كلها لأحد الورثة، ويمكن أن يمنع إذا رفع الأمر إلى القاضي ووافق القاضي

(١) يعتبر قانون حمورابي أكثر القوانين تفصيلا في هذا الموضوع .

على سبب المنع، وتراهم لا يفرقون بين الذكر والأنثى في العطاء، لكن يفاضلون بين الأولاد بأمهم إذا كانت حرة أو أمة، فأبناء الحرة لهم الحق في اختيار أفضل أجزاء التركة، ولم نجد حديثا فيها عن إرث الزوجة، وفي شريعة حمورابي بنات المتوفي لا يرثن إلا إذا عملن في المعبد، أما غيرهن فلا خبر عنهن[1].

ثانياً: الميراث عند قدماء المصريين:

كانت فكرة الميراث وانتقال الملكيات عند المصريين أشبه بشركة يديرها أرشد أفراد الأسرة، ولا شيء يتميز به هذا الأرشد في الملكية، ولا فرق لديهم بين البكر وغيره، ولا بين الذكور والإناث، ولا حتى بين الولد وولد الولد إذا كانوا يعيشون شركاء في أسرة واحدة، بل يؤخذ من الأثار المصرية ما يدل على أن الأم والزوجة والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لهم في الميراث والتركة، لكن البنت إذا تزوجت تترك نصيبها لأخيها ويعوضها زوجها بمهر كبير، ذلك لأنها ستخرج من شركة الأسرة إلى شركة في أسرة أخرى[2]، ولعل الدافع في هذه التوسعة التشاركية أنهم كانوا لا يمتلكون الأرض بل ينتفعون بها فقط والمالك الوحيد للأرض هم الفراعنة .

---

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لعبد المتعال الصعيدي صـ (٨) ط/ المطبعة المحمودية التجارية الطبعة الثانية ١٣٥٢هـ/١٩٣٤م، المواريث في اليهودية والاسلام دراسة مقارنة د/ عبد الرازق أحمد قنديل (١٢٥: ١١٧) باختصار وتصرف . سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية يصدرها مركز الدراسات الشرقية . جامعة القاهرة العدد (١٣) ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، الإرث في العرف القبلي قبيل عصر الرسالة د/إبراهيم محمد علي صـ (٦) مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الموصل العدد (١٢) المجلد السادس ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية عبد المتعال الصعيدي صـ (٩) ، وفريضة الله في الميراث د/ عبد العظيم الديب صـ (٧-٨) ط/ دار الأنصار للطباعة الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

ثالثا: الميراث عند اليهود:

الشخص اليهودي له كامل الحرّية في ماله يتصرّف فيه كيف يشاء بطريق الهبة أو الوصية ، فله أن يحرم ذرّيته وأقاربه من الميراث، وله أن يوصي بماله كلّه لمن يشاء حتى لو كان أجنبيّاً .

ولا ترث عندهم الإناث إلا عند انعدام الذكر مطلقا سواء أكانت بنتاً أم زوجة أم أختاً، ولكنّهم يوجبون النفقة عليهنّ، فالزوج يرث الزوجة ولا عكس، والبكر له نصيب اثنين من إخوته، ولا يفرّقون بين أولاد النكاح والسفاح، واليهودي يرث الوثنيّين وهم لا يرثونه، ويحرم من الإرث إذا ارتدّ عن دينه ، وكذا من يضرب أباه أو امّه ضرباً دامياً لا يرثهما[1] .

رابعاً: الميراث عند النصارى:

خلت الأناجيل الأربعة من أحكام الارث، واتبع النصارى ما يتبعه اليهود في توزيع التركات [2]، وهم الآن يوزعون التركة بالتساوي أو على قانون الدولة التي يقيمون بها .

خامسا: الإرث عند الرومان:

كان الإرث في دولة الرومان قبل عصر الإمبراطور (غسطنيانوس) يقوم على اختيار خلف للميت يسد مسده في الحروب والغزوات والحقوق القومية، ويختار المورث خلفه حال حياته من ولده أو من أحد أقاربه أو من الأجانب عنه بموافقة القبيلة، وبمجرد تعيين ذلك

---

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية عبد المتعال الصعيدي صـ (١١) ، والمواريث في اليهودية والاسلام دراسة مقارنة د/عبد الرازق قنديل صـ (١٣٠) وما بعدها بتصرف، وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي لورود عادل إبراهيم صـ (٧) رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين نقلاً عن كتاب المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب عبد الرازق محمد أسور ١/١٧١ ط/ الدار العربية للموسوعات .

(٢) أحكام وقواعد الميراث في القرآن والسنة والقانون الوضعي محمد رضا صالح صـ (١) ط/ دار التراث العربي، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية نبيل كمال الدين طاحون صـ (١٩) ط/ مكتبة الخدمات الحديثة . جدة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

الخلف يكون له حق التصرف في كل شيء حتى في أولاد المورث نفسه وليس له رد تصرفه، لكن تم تعديل هذا الأمر وأصبح حق التصرف للخلف بعد وفاة من استخلفه .

أما في عصر الإمبراطور (غسطنيانوس) وما بعده . أي قبيل ظهور الإسلام ببضع سنين . تغيرت أحكام التركة والميراث عندهم وأصبحت القرابة قاعدة التوريث، وكان نصيب الذكر كالأنثى في التركة ما دامت الأنثى تحت سيطرة الأسرة فإن تزوجت تمنع من الإرث، والابن الصلبي كالابن بالتبني في استحقاق الارث، ولا حق للزوجة في تركة زوجها لئلا يخرج المال عن الأسرة [1] .

سادسا: الميراث عند العرب قبل الإسلام:

كانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على حمل السلاح والذود عن النساء والعرض، فكان الميت يرثه أخوه الأكبر أو عمه أو ابنه إذا كان بالغاً قادراً على حمل السلاح، ويوزع المال بين مستحقي التركة بالتساوي، ولا حظ للمرأة في مال، بل كانت تورث كأحد مفردات التركة، والابن بالتبنّي كالابن النسبي ، وإن لم يكن في ذكور الأقارب من استوفى شروط حيازة المال كان الميراث للحليف الحي فيرث حليفه الميّت، إذ أسباب الإرث عندهم النسب والتبني والحلف[2] .

سابعاً: الميراث في صدر الإسلام:

الفترة المكية لم يقع فيها تغيير لأحكام الميراث بين المسلمين بل سار الأمر كما كان عليه قبل الإسلام، لكن القرآن مهد الطريق لتغيير نظام الارث بما يلي:

ذمَّ القرآن المكي حب المال والحرص عليه فقال: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيد} [العاديات: ٨] أي: الإنسان شديد الحب للمال، ثم أكد القرآن ذم السلوك المعوج المترتب على حب المال فقال: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الفجر: ١٩/٢٠] .

---

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية عبد المتعال الصعيدي صـ (٦) بتصرف .

(٢) المرجع السابق صـ (١٢) بتصرف، وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي لورود عادل إبراهيم صـ (١٠) ، والإرث في العرف القبلي قبيل عصر الرسالة د/ إبراهيم محمد علي صـ (٦) ، وحكم الميراث في الشريعة الاسلامية د/ أبو اليقظان عطية فرج صـ (١٨) ط/ دار الندوة الجديدة.

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ وبقي معظم أقارب المهاجرين المشركون بمكة تغير نظام الإرث وبدأت الخطوات العملية بعد التمهيد الفكري للإقناع بأن أمر المال أحد أعمدة الحياة وليس هو الحياة، فصار التوريث بالهجرة وبالأخوة التي آخاها الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا **أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [الأنفال: ٧٢]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: {أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } يعني: في الميراث جعل بين المهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام، حتى أنزل الله قوله: { وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ } [الأنفال: ٧٥] {أولى ببعض} أي: في الميراث[١]. فأصبحت القرابة هي عماد الميراث، ثم شرع الله الوصية وكانت واجبة للوالدين والأقربين حتى نسخ الله ذلك بآية الفرائض، فبقيت الوصية مندوبة للوالدين الكافرين والأقربين الذين لا يرثون[٢] .

ثم جاء قوله تعالى: }للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء: ٧] كالمقدمة لأحكام الميراث التفصيلية التي بينت الأنصبة لكل وارث، ولكون هذه الآية كالمقدمة جاءت بإجمال الحق والنصيب في الميراث لقصد تهيئة النفوس[٣]، وسبب النزول لهذه الآية [٤] يبين أن النفوس لا

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٨٥/١٠ بتصرف ط/ الدار التونسية للنشر طبعة ١٩٨٤م ..

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ٤٣٩/٥ ط/ دار الريان للتراث الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، وزاد المسير لابن الجوزي ١٣٩/١، والمحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٢٤٨، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، والتحرير والتنوير ١٥٠/٢.

(٣) المرجع السابق ٢٤٩/٤ بتصرف.

(٤) أن (أم كُجّة) جاءت لرسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أوس بن ثابت [وقد قتل يوم أحد] مات وترك علي بنات، وأنا امرأته وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة [أعمام البنات] لم يعطياني ولا بناته من المال شيئا وهن في حجري، =

تخلع ما اعتادته وألفته بسهولة إلا بنزول نص قاطع يفصل في القضية، ولذا نري الفاروق ﷺ يقول في قضية الخمر – ومعروف أمر التدرج فيها –: "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء"(١).

وخلاصة ما سبق أن انتقال الملكيات وتوزيع الميراث أمر في البشرية قديم، وكل مشرع أو حاكم أراد أن يضع بعض التفصيلات لمنع النزاع بين الناس، لكن العوار كان لزاما على كل تشريع غير سماوي، وحتى التشريع السماوي الذي نالته الأيدي بالتحريف أوقع بين الناس عداوة وبغياً، فالحمد لله الذي جعلنا مسلمين وأورثنا الكتاب الحكيم .

=ولا يطعماني ولا يسقياني ولا يرفعان لهن رأسا. فدعاهما رسول الله –ﷺ فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكي عدوا، فقال رسول الله ﷺ "انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن"، فانصرفوا، فأنزل الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}، فأرسل النبي ﷺ إليهما، (وقال: لا تفرقا من مال أوس شيئا. فإن الله جعل لبناته نصيبا، ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهن، ثم نزلت الآيات التفصيلية بعد. [أسباب النزول للواحدي صـ (١٢٠) تحقيق: أيمن صالح شعبان ط/دار الحديث القاهرة الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، والدر المنثور للإمام السيوطي ٤٣٩/٢ ط/ دار الفكر، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني (١٤/ ٥٩) ط/ دار إحياء التراث العربي، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١١٧/١ الترجمة رقم (١٠٣) تحقيق: علي محمد البجاوي ط/ دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣١٤/١ الترجمة رقم (٢٩٠) ط/دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م] .

(١) رواه أبوداود في سننه كتاب الاشربة باب في تحريم الخمر ح رقم (٣٦٧٠) ، والترمذي في سننه كتاب أبواب التفسير باب ومن سورة المائدة ح رقم (٣٠٤٩) .

المبحث الثاني: آيات المواريث في سورة النساء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير قوله تعالى:

{ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ....الآية}.

قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا} [النساء: ١١]

بينت الآية الكريمة نصيب الأولاد من الوالدين، والوالدين من أولادهما وهاك البيان:

أولاً: نصيب الأولاد من الوالدين في التركة:

هذه الآية هي الأولى من الآيات التي فصلت حقوق العباد في قضية الميراث وبدأت الآيات بذكر نصيب الفروع لأن تعلق الإنسان بولده من أشد التعلقات [١]، وقد فصلت الآية ما أُجمل في قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧] ، وبدأت الآية بأسلوب يدلك على الِاهْتِمَامِ بما فيها، وبمن خوطب بها، إذ لا يتوجه الخطاب ذو الشأن إلا لمن كان له عند المخاطِب شأن، ولذا صدر الله تعالى الآية بقوله: **{يوصيكم}** والْوِصَيَةَ: التّقدّمُ إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ، وهذا يدل على

(١) التفسير الكبير للرازي ٤٨/٥ بتصرف دار الغد العربي الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ /١٩٩٢م.

الحرص على نفع المأمور والاهتمام بصلاحه [1]، والوصية في أصلها اللغوي تأتي بعدة معان:

أ) الوصل، فالواو والصاد والحرف المعتل (وصى) : أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته، فإذا قيل: أوصاني فمعناه: أوصلني، وقد وَصَتِ الأرضُ، إذا اتَّصل نبتها[2]، فعلى هذا قوله: {يوصيكم}أي: يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم .

ب) الأمر، يقال: أَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ أَمَرْتُهُ بِهَا، وَعَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى {ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣] ، وَقَوْلُهُ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} [النساء: ١١] أَيْ: يَأْمُرُكُم[3].

ت) الاستعطاف، يقال: أَوْصَيْتُهُ بولده: استعطفته عليه، وهذا المعنى لا يقتضي الإيجاب[4] والالزام. ولكن أجمع المفسرون أن المراد بكلمة الوصية في قوله: {يوصيكم} الوجوب .

وكما جاء تقسيم التركات من مبتكرات القرآن في التشريع جاء التركيب اللفظي في هذه الآيات من مبتكرات القرآن وذلك من عدة وجوه:

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني مادة (وصى) ص (٥٩٨) ط/ دار الكتب العلمية، والتحرير والتنوير للإمام الطاهر بن عاشور ٢٥٦/٤/٣ بتصرف ط/ دار سحنون .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (وصى) ١١٦/٦ تحقيق: عبدالسلام هارون ط/ دار الفكر ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، والصحاح للجوهري مادة (وصى) ٢٥٢٥/٦ ط/ دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي مادة [و ص ي] (٢/ ٦٦٢) ط/ المكتبة العلمية .

(٤) المرجع السابق ٦٦٢/٢.

١- عدول القرآن إلى لفظ {يوصيكم} بدلا من الالفاظ التي تفيد الوجوب والالزام صراحة، وذلك لمراعاة حال المخاطبين والرأفة بهم، ذلك لأن أمر تقسيم أموال التركات بهذه الطريقة لم يألفه المخاطبون ولا منطق له عندهم، ولذا نجد ابن عباس (رضي الله عنهما) يصف حال القوم وقت نزول الآية فيقول: {**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**} لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، **كرهها الناس أو بعضهم**، وقالوا: " تُعطى المرأة الربع والثمن، وتُعطى الابنة النصف، ويُعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة! ! ! اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيُغيِّره".

فقال بعضهم: يا رسول الله ﷺ أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها! ! وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبيَّ الميراث وليس يغني شيئًا؟! ! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر"(١).

٢-الاختيار البليغ والغريب لقوله {يوصيكم} والمتضمن معنى الفرض والوجوب دون حروفه، فالمعنى: أنه تعالى يأمركم أو يعهد إليكم أو يبين لكم – كما قال المفسرون –، ولم يعهد العرب التعبير عن طَلَبِ الشَّيْءِ الْحَاضِرِ، أَوِ الْعَمَلِ به بصيغة [وصى] ومشتقاتها(٢)، والقرآن استعملها هنا وفي مثل قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ} [الأنعام: ١٥١] لطلب الشي على سبيل الجزم، واللفظ في جميع موارده القرآنية يرد لأمور كلها تستحق الوعظ للامتثال والتطبيق ... فتأمل .

(١) جامع البيان للإمام الطبري ٤٥٨/٦ تحقيق د/ عبد الله التركي ط/ دار هجر الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٥٣٣/٣ تحقيق: صدقي محمد جميل ط/ دار الفكر – بيروت ط: ١٤٢٠ هـ، والمحرر الوجيز لابن عطية الاندلسي ١٥/٢، وتفسير المنار ٣٣٠/٤بتصرف .

يقول الإمام السهيلي: " نظرت فِيمَا بَينه الله سُبْحَانَهُ فِي كِتَابه من حَلَال وَحرَام وحدود وَأَحْكَام فَلم نجده افْتتح شَيْئا من ذَلِك بِمَا افْتتح بِهِ آيَة الْفَرَائِض وَلَا ختم شَيْئا من ذَلِك بِمَا خَتمهَا بِهِ"(١).

هذا وأول ما يقرع الآذان بعد لفظ {يوصيكم} لفظ الجلالة **{الله}** مصرحا به، ولم يقل تعالى (نوصيكم) ولا (أوصيكم) لأنه أراد تعظيم الوصية والترهيب من إضاعتها فَمَتَى أَرَادَ الله تعالى تَعْظِيم الْأَمر جَاءَ بِهَذَا الِاسْم ظَاهرا لِأَنَّهُ أهيب أَسْمَائِهِ وأحقها بالتعظيم(٢) . فالتعبير بلفظ الجلالة بعد الوصية **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ}** من أكبر دواعي الامتثال، إذ الوصية بما فيها من معنى الاستعطاف، ولفظ الجلالة بما فيه من المهابة يخلقان في النفوس شعوراً بالتقصير تجاه المأمور به فيكون ذلك دافعا قوياً للامتثال، اذ الاستعطاف من الكبير العظيم يدفع النفس لتلبية طلبه ..

وقد أشار صاحب الظلال . رحمه الله . إلى بعض أسرار التصريح بلفظ الجلالة هنا فقال:

"وهذا الافتتاح يشير – كما ذكرنا– إلى الأصل الذي ترجع إليه هذه الفرائض، وإلى الجهة التي صدرت منها، كما يشير إلى أن الله أرحم بالناس من الوالدين بالأولاد، فإذا فرض لهم فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يريده الوالدون بالأولاد، وكلا المعنيين مرتبطان ومتكاملان...

إن الله هو الذي يوصي، وهو الذي يفرض، وهو الذي يقسم الميراث بين الناس– كما أنه هو الذي يوصي ويفرض في كل شيء، وكما أنه هو الذي يقسم الأرزاق جملة– ومن عند الله ترد التنظيمات والشرائع والقوانين، وعن الله يتلقى الناس في

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية ص (٢٧) لأبي القاسم السهيلي تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ط/ المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

(٢) المرجع السابق ص (٣٤) .

أخص شؤون حياتهم– وهو توزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم– وهذا هو الدين فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلها من الله وحده وليس هناك إسلام إذا هم تلقوا في أي أمر من هذه الأمور– جلَّ أو حقر– من مصدر آخر"[1].

وبعد هذا التصدير المبتكر بدأت الآية بذكر متعلق الوصية فقال تعالى: {**فِي أَوْلَادِكُم**[2]} ومن عجيب أمر التعبير في الآية الكريمة أنه عدل عن لفظ [أَبْنَائِكُم] لِأَن لفظ الْولادَة هُوَ الَّذِي يَلِيق بِمَسْأَلَة الْمِيرَاث فالْوَلَد لَا يكون إِلَّا من صلب أَو بطن، ويَقع على الذُّكُور وَالْإِنَاث حَقِيقَة .

وفي اختيار اللفظ اشارة لفقه هذه الآية وذلك من وجهين:

أحدهما: الإرث لا يكون الا لمن هو ولد، فالْأَبْنَاء من الرضَاعَة لَا يَرِثُونَ لأَنهم لَيْسُوا بأولاد، وكذا الابْن المتبنى لا يرث، وأما الْجَنِين والسقط المستهل فيَرث لِأَنَّهُ ولد قد تولد، وقلما يُقَال فِي مثله ابْن فلَان حَتَّى يكبر فينسب إِلَى الْأَب، فلفظ الْبُنُوَّة

(١) في ظلال القرآن للأستاذ/ سيد قطب ٥٩٠/١ ط/ دار الشروق بيروت الطبعة السابعة عشر١٤١٢هـ.

(٢) قوله: {أولادكم} جمع مضاف يفيد العموم فيدخل في عموم الأولاد:

(أ) الكافر لكن السنة بينت أن اختلاف الدين مانع من الإرث، قال ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» [الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ح رقم (٦٦٦٤)] .

(ب) القاتل عمدا لأحد أبويه ولكن السنة والإجماع منعته من الارث.

(ت) الرقيق وقد ثبت منعه بالإجماع، لأن المملوك لا يملك، بل كل ما يصل إلى يده من المال فهو ملك لسيده ومالكه، فلو أعطيناه من التركة شيئا كنا معطين ذلك للسيد فيكون هو الوارث بالفعل.

(ث) الميراث من النبي ﷺ فقد استثنى بحديث «لا نورث ما تركنا صدقة» [صحيح البخاري كتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة ح رقم (٦٣٤٦)] . [تفسير المراغي ٤/ ١٩٦ بتصرف ط/ مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م] .

مَوْضُوع للنسب بِخِلَاف لفظ الْوَلَد أَلا ترى أَنهم يَقُولُونَ فِي الْأَنْسَاب ابْن فلَان بن فلَان، فهو أوسع من لفظ الْولادَة لِأَن الْمَقْصُود بهَ الدعْوَة وَالنّسب أَلا ترى إِلَى قَوْله تَعَالَى {وَابْن السَّبِيل} فنسب إِلَى السَّبِيل وَلَيْسَ بوالده [1].

ثانيهما: الإرث يكون لولد الصلب المنسوب وأولاده وان نزلوا لأنهم اولاد، ولذا لا يرث اولاد البنت لانهم لا ينسبون للميت ولا يعدون أولاده، والاختلاف في ان لفظ الولد يطلق على ولد الابن عند عدم الابن على سبيل الحقيقة أو المجاز لا اثر له في الارث [2]، فالمراد من الولد هنا: الفرع الذي لَا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى، وذلك عند الجمهور[3].

ثم صرحت الآية بكيفية التقسيم **فقال تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** ولاحظ هنا ما يلي:

١-جعل القرآن حظ الانثيين هو المقدار الَّذِي يُقَدَّرُ بِهِ حظ الذكَرِ مِنَ الْأَوْلَادِ، وقَد كَانَ هَذَا المراد صَالِحًا لِأَن يؤَدَّى بِنَحْو: لِلْأُنْثَى نِصْف حَظِّ ذَكَر، أَوْ لِلْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ حَظِّ ذَكَر، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة، ولكن قد أوثر هذا التعبير للإيماء إِلَى أَنَّ حَظَّ الْأُنْثَى صَارَ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ أهم من حظ الذكر ، إِذْ كَانَتْ مهضومةَ الْجَانِبِ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فصار الإسلام يُنَادِي بِحَظِّهَا فِي أَوَّلِ مَا يَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ [4].

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص (٣٥) بتصرف .

(٢) التفسير الموضوعي لآيات المواريث أ.د/ رضا عبد المجيد ص (١٩٦) بتصرف ط/ دار الناشر العربي الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

(٣) زهرة التفاسير للأستاذ الشيخ / محمد أبي زهرة ١٦٠٣/٣بتصرف ط/دار الفكر العربي.

(٤) التحرير والتنوير ٤٦/٤ ط/ مؤسسة التاريخ الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

٢-عبر القرآن بالحظ إشارة إلى أن عطاء الأنثى، ولو كان نصف عطاء الرجل إلا أنه قدر كبير لها فيه حظ أي: عطاء فيه كرم وسخاء؛ لأن التكليفات المالية عليها دون التكليفات المالية على الرجل بقدر كبير يعدّ أكثر من النصف[١] .

٣-آثر القرآن اسمي الذكر والأنثى على غيره للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق للإرث من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلا[٢].

٤-افتتح القرآن الآية ببيان حكم الذكر لأن ذلك أدل على فضله من ذِكر بيان نقص الأنثى عنه لأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث، وللإشعار بإبطال ما كانوا عليه الجاهلية من منع توريث النساء، فجعل إرث الأنثى مقرراً وأخبر أن للذكر مثله مرتين، ولا يحرمن إذ هن يدلين بما يدلي به الذكر من الولدية[٣]. وكفى بذلك انصافا لها .، فلا يهضم حقه بعد ذلك في مقابل رفع الضيم عنها .

قال تعالى: { فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }

بعدما بين تعالى حكم تقسيم التركة في حال اجتماع الذكور والاناث من نفس الدرجة فقال تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}أي: للأنثى سهم وللذكر ضعفها .

بيّن هنا حالتين:

أحدهما: حال كانت البنات فوق اثنتين منفردتين عن الذكور. فلهن الثلثان اتفاقا بين العلماء .

ثانيهما: حال كانت ابنة واحدة . فلها النصف .

---

(١) زهرة التفاسير ١٦٠١/٣ بتصرف .

(٢) إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٢/ ١٤٩ بتصرف ط/ دار احياء التراث العربي .

(٣) المرجع السابق ١٤٩/٢، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان ٣/ ٥٣٣، وتفسير المنار ٣٣٢/٤ .

وهكذا لم يبق من الفرض العقلي لأرث الاولاد إلا حالتين:

الأولى: وجود ولد ذكر منفردا أو اثنين فاكثر . فكيف يكون التقسيم للتركة؟

يستحق الولد المال كله اذا انفرد ويقتسمون بالسوية إذا كانوا أكثر من ذلك اثنين فصاعداً وهذا مفهوم قوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف}، حيث تبين من الآية أن الإناث لا يستغرق فرضهن التركة، وفهم منه أن الولد الذكر إذا انفرد يأخذ التركة كلها، وإذا كان معه أخ له فأكثر كانت التركة بينهما، أو بينهم بالمساواة، وذلك لأن ثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم الأخ يدل على أن الذكر إذا انفرد ورث المال كله لأنه قال {للذكر مثل حظ الأنثيين} وللأنثى النصف إذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو الكل إذا كان وحده(١)

الثانية: وجود ابنتين فقط فما يكون نصيبهما؟

في بيان نصيبهم قولان:

أولهما: قول سائر الصحابة وهو إعطاؤهن حكم الجماعة واستدلوا على قولهم بمقتضى قوله {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الأنثيين} وذلك لأن من مات وخلف بنتاً وابناً فالثلث للبنت والثلثان للابن، فإذا كان الثلث لبنت واحدة كان الثلثان للبنتين، هذه واحدة .

الثانية: أنه تعالى قال في آخر سورة النساء {إِن امرؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثنتين فَلَهُمَا الثلثان مِمَّا تَرَكَ } والبنتان أمس رحماً بالميت من الأختين، فأوجب الجمهور لهما ما أوجب الله للأختين، ولم ينقصوا حظهما عن حظ من هو أبعد منهما.

الثالثة: لما أوجب القرآن للبنت مع أخيها الثلث كان أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها ويكون لأختها معها مثل ما كان يجب لها أيضاً مع أخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان(٢).

---

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص (٥١) بتصرف .

(٢) راجع: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي ٣٣٥/١ خرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، وراجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ط/ دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م، والكشاف للزمخشري ٤٨٠/١، والتفسير الكبير للرازي ٤٨/٥.

وقد ترجح هذا الرأي بسبب النزول الذي حكم فيه الرسول ﷺ لابنتي سعد بن الربيع ﷺ فعن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما] قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع ﷺ بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مال، قال ﷺ: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» [1].[2]

ثانيهما: قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو: أن حكمهما حكم الواحدة لقوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين} فأعطاهما النص حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف. وحجته: أن كلمة «إن» في اللغة للاشتراط، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثا فصاعدا، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين .

---

(١) سنن الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ح رقم [٢٠٩٢] ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . وحسنه الألباني .

(٢) ورد في سبب نزول هذه الآية عند الإمام البخاري [كتاب تفسير القرآن باب قوله {يوصيكم الله في أولادكم}ح رقم (٤٥٧٧)] رواية غير رواية ابنتي سعد بن الربيع وهي: عن جابر ﷺ قال: «عادني النبي ﷺ وأبو بكرﷺ في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئا، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش عليَّ فأفقت» ، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: ١١] .، وجمع الإمام الحافظ ابن حجر بين الروايتين فقال: " لا مانع أن تنزل في الأمرين معا، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي قوله: {وإن كان رجل يورث كلالة} في قصة جابر، ويكون مراد جابر فنزلت {يوصيكم الله في أولادكم} أي: ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم". ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٨/ ٢٤٤ تحقيق: محب الدين الخطيب ط/ دار المعرفة بيروت ١٣٧٩م.

والجواب على قول ابن عباس – إن صح عنه – [1] (رضي الله عنهما) من وجوه:

الأول: ان هذا الكلام لازم على ابن عباس، لأنه تعالى قال: {وإن كانت واحدة فلها النصف} فجعل حصول النصف مشروطا بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيبا للبنتين، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله.

الثاني: أنا لا نسلم أن كلمة «إن» تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين، لأن الإجماع دل على أن نصيب الثنتين إما النصف، وإما الثلثان، وبتقدير أن يكون كلمة «إن» للاشتراط وجب القول بفسادهما، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلا، ولأنه تعالى قال: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: ٢٨٣] وقال: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: ١٠١] ، ولا يمكن أن يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات.

الثالث: أن في الآية تقديما وتأخيرا، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان، فهذا هو الجواب عن حجة ابن عباس (رضي الله عنهما) [2].

---

(١) قال ابن رجب الحنبلي: "وما حُكيَ فيه عن ابن عباسٍ أنَّ لهما النِّصفَ. فقد قيل: إن إسنادَهُ لا يصحُّ، والقرآنُ يدل على خلافِهِ"، وقال الإمام الألوسي: " وفي «شرح الينبوع» نقلا عن الشريف شمس الدين الأرموني أنه قال في «شرح فرائض الوسيط» : صح رجوع ابن عباس – رضي الله عنهما – عن ذلك"، وقال الإمام الزجاج: " فأمَّا ما ذُكِرَ عن ابن عباس من أن البنتين بمنزلة البنت فهذا لا أحسبه صحيحاً ". [روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي جمع وترتيب أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ٢٨٢/١ ط/ دار العاصمة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للإمام الألوسي ٢٢٣/٤/٢ط/ دار الفكر، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٠/٢ تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ط/: عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م] .

(٢) التفسير الكبير للرازي ٤٩/٥.

بهذا وبأبلغ مقال وأوضحه وأوجزه بينت الآية ميراث الأولاد وهم أقرب الطبقات إلى الميت.

وتلاحظ أن الآية الكريمة نصت على حقوق الإناث لأن من مقصد التنزيل هنا انصافهن والتنصيص على حقوقهن، فجعلت للذكر مثل حظ الأنثيين منهن إذا اجتمعن وكن سواء في الإدلاء للميت، وإذا كان الأولاد ذكرا وأنثيين أخذ الذكر النصف والأنثيان النصف الآخر لكل منهما نصفه، وهو ربع التركة.

وإذا كن منفردات بالإرث كان الحكم فيهن النصف للواحدة، والثلثان للجمع، وأما الثنتين فاختلف فيهما كما بينت سابقا .

ثانياً: نصيب الوالدين من الأولاد في التركة:

قال تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} بينت الآية أن للأبوين أحوالاً ثلاثة:

الأولى: السدس لكل من الأم والأب قال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد}. **{وَلأَبَوَيْهِ}** أي: لأبوي الميت، **{لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ}** أي: كل واحد من الوالدين له سدس ما ترك ابنهما، وهما سواء في هذه الفريضة لا يتفاضلان فيها كما يتفاضل الذكور والإناث، وذلك لعظم مقام الأم بحيث تساوي الأب بالنسبة إلى ولدهما، وإن كانا يتفاضلان في الزوجية، وغيرها. وقوله {لكل واحد منهما} بدل من قوله تعالى{لأبويه} وفائدة هذا البدل أنه لو قيل: ولأبويه السدس، لكان ظاهره اشتراكهما فيه(١).

(١) تفسير المنار ٤/ ٣٤٠ بتصرف، والكشاف ١/ ٤٨٢ بتصرف.

{ **إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** } هذا شرط حصول الأبوين على السدس أن يكون للميت ولد، أو ولد ابن وإن نزل، فاسم الولد يقع عَلَى ما ولد الابن[1].

الثانية: الثلث للأم[2] والباقي للأب قال تعالى: {**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**} أي: للأم ثلث التركة بشرطين:

١- عدم الولد للميت .

٢- ألا يكون للميت وارث سوى الأبوين .

في هذه الحالة يكون للأب الثلثين، لأنه لما فرض انحصار الوارث في أبويه وعين نصيب الأم عُلم أن الباقي للأب[3]، ولأن مبنى الفرائض على أن ما بقي بدون فرض يرجع إلى أصل العصابة عند العرب[4].

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي ٢/ ٢٠ تحقيق وتعليق: د/أحمد محمد صيرة وآخرون ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م .

(٢) المقصود بالثلث ثلث التركة، لكن بوجود أحد الزوجين، فللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وثلثاه للأب وهذا رأى جمهور الصحابة وهو الذي اختاره الأئمة الأربعة وأكثر فقهاء الأمصار، وتعرف هذه الحالة وهي وجود الأبوين مع أحد الزوجين بالمسألة العمرية لأن عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي قضى فيها ووافقه ابن مسعود وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة رضى الله عنهم .لأنه رأى أن بإعطاء الأم ثلث التركة تزيد على الأب فتأخذ ثلثا ويأخذ الأب السدس مع زوج، وليس في مسائل الميراث أنثى تكون في مرتبة ذكر تزيد عليه في الميراث، بل القاعدة العامة في الميراث أن الأنثى على النصف من الذكر الذي في درجتها، ولهذا لو مكان الاب جد فكثير من العلماء لا يجعله كالأب في هذه الحالة . [الوسيط في احكام التركات والمواريث للشيخ/ زكريا البرى ص (٧٢) بتصرف بدون دار طبع، الدرة البهية شرح الرحبية لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص (٣٩) بتصرف ط/ مكتبة محمد على صبيح واولاده بدون تاريخ] .

(٣) التفسير الموضوعي لآيات المواريث أ.د/ رضا عبد المجيد ص (٢١٠) .

(٤) روح المعاني ٣/٤/٣٥٠.

الثالثة: السدس للأم والباقي للأب بعد أصحاب الفروض، قال تعالى: {**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**} أي: إن كان للميت أخوة فنصيب الأم السدس .

وكلمة {أخوة} المراد بها ما فوق الواحد مطلقا ذكورا أو إناثا من أي جهة كانوا من الأبوين أو من أحدهما(١)، وقد اتفق العلماء على أن الأخ الواحد أو الأخت لا تحجب الأم، ثم اختلفوا حول عدد الأخوة المراد هنا:

ﷺ فقال علي وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) وسائر أهل العلم إذا ترك أخوين وأبوين فلأمه السدس وما بقي فلأبيه، وحجبوا الأم عن الثلث إلى السدس كحجبهم لها بثلاثة إخوة.

ﷺ وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) للأم الثلث ولا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة(٢) .

وغرض ابن عباس ظاهر، فإن الجمع خلاف التثنية لفظا وصيغة، وهذه صيغة الجمع فلا مدخل لها في التثنية(٣) وأمر التثنية والجمع في باب الارث ليس من باب الاصطلاح اللغوي بل هو اصطلاح شرعي، فالشرع قد جعل للاثنين حكم الجمع في صلاة الجماعة والإرث، إذ جعل للأختين والبنتين الثلثين كالجمع من البنات والأخوات إذا لم يكن هنالك ذكر، وإذاً يجوز لنا أن نقول: إن البنتين المسكوت عنهما كالأختين المنصوص عليهما، والأخوات المسكوت عنهن كالبنات المنصوص عليهن؛ لأنه – تعالى – بين في أحكام كل منهما ما حذف نظيره من مقابله، وحذف من كل منهما ما بين نظيره في الآخر

(١) عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي للشهاب الخفاجي ١١٣/٣ ط/ دار صادر بيروت.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣ تحقيق: محمد صادق قمحاوي ط/ دار إحياء التراث العربي .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/١ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط/دار الكتب العلمية.

على طريقة الاحتباك[1] كقوله: {قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا} [الجن: ٢١] أي: لا ضرا، ولا نفعا، ولا رشدا، ولا إغواء، وقوله: {لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا} [الانسان: ١٣] أي: لا شمسا، ولا قمرا، ولا حرا، ولا زمهريرا – إذا جاز لنا هذا وعددناه من منطوق القرآن أو مفهومه، أفلا يجوز لنا أن نقول: إن الأخوين والأختين لهما حكم الإخوة والأخوات في حجب الأم أيضا ؛ لأنه تقرر عدم الفصل في هذا المقام بين المثنى والجمع؟ بلى .

وبهذا عمل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون ومن بعدهم، فخلاف ابن عباس (رضي الله عنه) بناء على ظاهر استعمال اللغة لا ينافي هذا الاصطلاح الشرعي، واللغة على وضعها، ولا مشاحة في الاصطلاح[2].

ولذا يقول الإمام ابن العربي في بيان رأي جمهور العلماء لقضية عدد الأخوة: "ان الله تعالى قال في ميراث الأخوات: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: ١٧٦] فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين، وكان هذا نظرا دقيقا وأصلا عظيما في الاعتبار، وعليه المعول، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام[3] .

وإذا قلت لِمَ كان حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد مع عظم حقهما على الولد؟

---

(١) الاحتباك: هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، ويحذف من كل واحد منهما مقابله لدلالة الآخر عليه، وهو من ألطف انواع البديع، وقد يسمى حذف المتقابل كقوله تعالى: {فِئَة تقَاتل فِي سَبِيل الله وَأُخْرَى كَافِرَة} [التعريفات للجرجاني ص (١٢) ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، والكليات للكفوي ص (٥٧) ط/ مؤسسة الرسالة] .

(٢) تفسير المنار ٤/٤١٦ ط/ دار المعرفة بيروت .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٠ .

فالجواب: أنهما يكونان في الغالب أقل حاجة من الأولاد إما لكبرهما وقلة ما بقي من عمرهما، وإما لاستقلالهما وتمولهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء . وأما الأولاد فإما أن يكونوا صغارا لا يقدرون على الكسب، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج، وتربية الأطفال، فلهذا وذاك كان حظهم من الإرث أكثر من حظ الوالدين [1].

ثم قال تعالى: **{ مِن بَعْدِ }** أي: لا توزع الانصبة على المستحقين إلا بعد تحقق عدم تعلق التركة بالميت، وتعلقها يكون بوصية منه أو دين عليه كما قال تعالى: **{وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }** فهذا هو آخر تعلق الميت بالتركة، فالآية تتعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها، كأنه قيل قسمة هذه الأنصبة تكون بعد إنفاذ وصيته وقضاء دينه .

و (أو) معناها الإباحة: أي: إن كان أحدهما أو كلاهما قُدم على قسمة الميراث، فهذه الآية إنما قصد بها تقديم هذين الفعلين على الميراث، ولم يقصد بها ترتيبهما في أنفسهما، ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ، والدين مقدم على الوصية بإجماع . وتقديم الوصية على الدين مع أن قضاء الدين ألزم لغرض الحض عليها والندب إليها، والمضارع في {يوصي} وقع موقع الماضي، والمعنى: من بعد وصية أوصى بها [2] .

ثم قال تعالى: **{آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ}** أي: الورثة من الأصول والفروع .

{لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً } الخطاب هنا:

قيل للوارثين . والمعني: لا تدرون أيهم أنفع لكم أَمَن يوصي ببعض ماله فيعرضكم لثواب الآخرة بتنفيذ وصيته، أم من لا يوصي بشيء فيوفر عليكم عرض الدنيا.

(١) تفسير المنار الجزء ٤/٤١٥ .

(٢) الكشاف للزمخشري١/٤٨٣، والمحرر الوجيز لابن عطية الاندلسي ٢/١٧، وحاشية القونوي على تفسير البيضاوي ٧/٦٠، والبحر المحيط لأبي حيان الاندلسي٣/١٩٤ ط/ دار الكتب العلمية.

وقيل الخطاب للمورثين . والمعنى: لا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم عاجلا وآجلا فتحروا في شأنهم ما أوصاكم الله تعالى به ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمان بعض.

والنفع أعم من أن يكون في الدنيا أو في الاخرة أو فيهما معا، واللفظ يرجح النفع فيهما[1] .

ثم قال تعالى: **{فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا}**

هذا التذييل هو تقرير لأصل القضية – قضية التقسيم الإلهي للميراث، وإرجاع العلل والحِكم لعلم الله تعالى – وقد جاء بأسلوب فيه مؤكدات:

الأول: التعبير بالمصدر في قوله سبحانه {فريضة}[2] فهي مصدر منصوب بفعل محذوف من لفظها أي [فرض الله ذلك فريضة] ، وهذا يفيد التأكيد والمبالغة للفعل .

الثاني: لفظ الجلالة: {من الله} أي: فرض الله ذلك فريضة وقدره تقديرا فلا يجوز خلافه، لأنه تقدير الله وقسمته، وليس لأحد أن يخالف قسمة الله جلت قدرته، فبيان الرب تبارك وتعالى هو الأصلح للعبد وهو أمر منه تعالى ألا يجتهد أحد في مقادير المواريث بعد بيان الله تعالى لها [3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٧٤ ط/ دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٢) قوله تعالى: {فَرِيضَةً} فيها ثلاثة أوجه: أظهرها: أنها مصدرٌ مؤَكِّدٌ لمضمون الجملة السابقة من الوصية، لأنَّ معنى «يوصيكم» فرض الله عليكم، فصار المعنى: «يوصيكم الله وصيةً فرض» فهو مصدر على غير الصدر. والثاني: أنها مصدر منصوب بفعل محذوف من لفظها. قال أبو البقاء: و «فريضةً» مصدر لفعل محذوف أي: فرض الله ذلك فريضة «والثالث: قاله مكي وغيره أنها حالٌ لأنها ليست مصدراً. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٣/ ٦٠٦ تحقيق: د/أحمد الخراط ط/دار القلم دمشق .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٧٥ بتصرف، وزهرة التفاسير للعلامة الشيخ / محمد أبي زهرة ١٦٠٤/٣ بتصرف .

الثالث: قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا}

كلمة {كَانَ} إلى جانب لفظ الجلالة لها مفهوم في العربية بديع، إذ أن {كان} في لغة العرب مأخوذة من الكون أو الكينونة اللذين معناهما الوجود، ولازم هذا أن يكون المعني في الآيات الوارد فيها (كان) : ((إن الله وُجد غفورا رحيما)) مثلا في مثل قوله تعالى {إن الله كان غفورا رحيما}، ومعنى هذا أن مجرد إثبات وجوده تعالى قاضٍ له باتصافه بهذا الوصف، فكأنه قيل: إن البراهين قاطعة بوجوب وجوده تعالى وهي قاطعة تبعاً لهذا الوجوب بهذه الصفة فكأنه تعالى ذكر الصفة ببرهانها قطعاً للعذر في الغفلة عنها [1] .

فيا أيها الناظرون في أمر الارث سلموا لله تعالى بهذا التقسيم البديع إذ أنه مستمد من العلم والحكمة الواجبة لله تعالى، وهذا يجعل النفوس في راحة وطمأنينة للأحكام مهما غابت علتها.

وقد أزال الله تعالى بهذا التذييل الكريم الحكيم ما قد يعترى المسلم من خوف على الأبناء تارة فيميل إليهم، وما قد يعتريه من شعور بعقوقه للآباء تارة فيميل إليهم، وسبحان من هذا كلامه .

(١) التفسير التحليلي لسورة النساء أ.د/ إبراهيم عبد الرحمن خليفة صـ (١٧٤) بتصرف الطبعة الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٣م، بدون دار طبع .

المطلب الثاني: تفسير قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد... الآية}.

قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيم} [النساء: ١٢] .

بينت هذه الآية الكريمة نصيب الزوجين، ونصيب الأخوة لأم في الميراث:

أولا: نصيب الزوجية في التركة:

بيّنَ الجزء الأول من الآية أحوالَ المستحقين للتركة بسبب الزوجية، وقد بدأت الآية ببيان نصيب الزوج من زوجته، وجاء الخطاب بالجمع {أزواجكم} لأن المراد به تعدد أفراد الوارثين من الأمة، والمعنى: ولكل واحد منكم نصف ما تركت كل زوجة من أزواجه [(١)] .

وإذا كانت الزوجية هي سبب التوارث فإن كلا من الزوجين يستحق الإرث من الآخر بمجرد صلوح إطلاق لفظ الزوجية عليه، سواء في ذلك بعد الدخول أو قبله، أو حتى في الطلاق الرجعي مادام حكم الزوجية باقياً[(٢)]، ونصيب الزوج من زوجته ضِعف ما لها منه،

(١) التحرير والتنوير ٥١/٤ بتصرف .

(٢) إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً، ورثه الآخر لا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة؛ لبقاء الزوجية حكماً، فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبين. فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر . =

وهكذا قياس كل رجل وامرأة إذا اشتركا في الجهة والقرب، ولا يستثنى منه إلا أولاد الأم والمعتق والمعتقة[1].

ونصت الآية على أن للزوج في إرثه حالين:

- النصف . وشرطه عدم وجود الولد قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ}.
- الربع . وشرطه وجود الولد قال تعالى: {فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ} .

والمراد بالولد الذي يحجب الزوج من النصف إلى الربع هو بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا ذكرانا وإناثا واحدا فما زاد، منكم أو من غيركم، ولذا قال سبحانه: {إن لم يكن لهن ولد} ولم يقل لكم[2].

ثم قال تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} أي: لكم أيها الأزواج هذا النصيب – المذكور فيما سبق – في تركة زوجاتكم بعد نفاذ وصيتهن أو الوفاء بديونهن، إذ لا يأخذ الوارث شيئاً إلا مما يفضل عنهما إذا وجدا أو وجد أحدهما.

ثم بينت الآية ثانيا حال الزوجة في الإرث، وأن لها حالين:

- الربع . وشرطه عدم وجود الولد قال تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ}.

= وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال مرض الموت، فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عند الجمهور عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب (رضي الله عنهم) ، ومعاملة للمطلّق بنقيض مقصوده – وهذا هو طلاق الفرار – ولا ترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أو الثلاث، فلا يثبت الإرث. [الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبه الزحيلي (٩/ ٦٩٦٤) دار الفكر – سوريَّة – دمشق] .

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٦٣/٢ بتصرف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٥/٥، وروح المعاني ٤٣٨/٢ ط/ دار احياء التراث العربي .

- الثمن . وشرطه وجود الولد قال تعالى: {فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم}.

فترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده، وما قيل في معنى الولد مع الزوج يقال هنا.

◊ وهنا إشكال ... وهو أنه لو توفي زوج عن أكثر من زوجة، فما نصيب كل واحدة منهن؟

والجواب: أن قوله تعالى في الزوجات [{ولهن الربع}، {فلهن الثمن}] يقتضي الاشتراك بين الزوجات في نصيبهن، كما اقتضى اشتراك إخوة الكلالة في الثلث في قوله {فهم شركاء في الثلث} لأنه لفظ جمع، ولو ذكر الزوجة على انفرادها لكان الثمن لها ثم يكون للضرة الأخرى ثمن آخر هكذا إلى الأربع ولكنه جاء بلفظ الجمع فلأربع زوجات الثمن بينهن في حال وجود ولد للزوج [1].

والآية الكريمة نص رفع به الإسلام قيمة المرأة وقدرها عما كانت عليه في الجاهلية، إذ كانت لا ترث من زوجها بل تُعدّ من مفردات تركته يتصرف فيها ورثته كيفما شاءوا.

بقيت هنا مسألة تكرار قوله {من بعد وصية} مع الزوج والزوجة، ولم يقل مثل هذا فيما تقدم من ميراث الأولاد وميراث الأبوين وميراث الأم مع الأخوة إلا مرة واحدة؟

والحكمة في ذلك أن ذكره لما تقدم يدور على موروث واحد وإن تغايرت الورثة، فالضمائر كلها تعود على واحد من قوله ولأبويه ولأمه. و{له إخوة}و{يوصي بها} فالموروث في هذا كله واحد، فلما فرغ من قصته قال: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}، أما الموروث في قصة الأزواج غير الموروث في قصة الزوجات، ولذا كرره في ميراث الكلالة بعد هذا[2] .

---

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص (٦٨) بتصرف.

(٢) المرجع السابق ص (٦٨) بتصرف، والتسهيل في علوم التنزيل لابن جزي ١٨٢/١ بتصرف تحقيق: د/عبد الله الخالدي ط/ دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

ثانياً: نصيب الأخوة لأم:

قال تعالى: { وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}. هذا تسلسل عقلي بعد ذكر الأنصبة السابقة، فالميت يحُب أن يصل ماله لأحب الناس إليه، وأحبهم اليه ولده ثم والده ثم أقرب الناس إليه ما كان في صلته رضا لوالديه وهم أخوته، ولما كانت الوصية بالأم أكبر كان ميراث من اتصل بالميت من جهتها في الذكر أسبق للتنبيه على الاهتمام بحقهم وأنهم رحم حقيق أن يوصل، ولذا كانت هذه الآية هنا عن ميراث الأخوة لأم، والآية في آخر السورة عن الأخوة الأشقاء .

و{الكَلَالَةَ} مصدر، ولأهل اللُّغَة فِيهَا قَولَانِ من حَيْثُ الِاشْتِقَاق:

أَحدهمَا: من التكلل يقال: تكلل النّسَب بِهِ: إِذا أحَاط بِهِ، ومنه الإكليل لإحاطته بِالرَّأْسِ، وسموا الورثة كَلالة لِاسْتِدَارَتِهِمْ بنسب الميت .

ثانيهما: من الكلال يقال: حمل فلَان على فلَان ثمَّ كلَّ عَنهُ أَي: بعد وضعف، كَأَنَّهُ يصل الْمِيرَاث من بعد وإعياء، والْعَرَبُ تَقُولُ: لَمْ يَرِثه كَلالةً أَي لَمْ يَرِثْهُ عَنْ عُرُض بَلْ عَنْ قرْب وَاسْتِحْقَاقٍ (1).

وتطلق الكلالة على **الورثة** إذا لم يكن فيهم والد ولا ولد، وعلى **المورث** إذا لم يكن في ورثته والد ولا ولد، وهذا هو المراد بها في الآية على قول أكثر أهل العلم.

ونستأنس لهذا المعنى بما أخرجه عبد بن حميد وَأَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل وَالْبَيْهَقِيّ عَن أبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَن الْكَلَالَة فَقَالَ: أما سَمِعت الْآيَة الَّتِي أنزلت فِي الصَّيف {يستفتونك قل الله يفتيكم فِي الْكَلَالَة} فَمن لم يتْرك ولدا

(1) اللسان لابن منظور حرف اللام فصل الكاف ٥٩٢/١١، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص٧٦٩ تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ط/ مؤسسة الرسالة، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٦٢/١ تحقيق: علي حسين البواب: ط/ دار الوطن .

وَلَا والداً فورثته كَلَالَة، وَأخرجه الْحَاكِم مَوْصُولا عَن أبي سَلمَة عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ[1]، وإذا صح فهو نص في المعنى الشرعي للكلمة[2]، وقال البعض إن كلمة {ولد} تطلق لغة على الوالد والولد[3].

والمراد بقوله تعالى: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} الأخوة لأم ويدلك على ذلك أمور:

١. ما أخرجه سعيد بن مَنْصُور وَعبد بن حميد والدرامي وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي سننه عَن سعد بن أبي وَقاص ﷺ أَنه كَانَ يقْرَأ {وَإِن كَانَ رجل يُورث كَلَالَة وله أَخ أَو أُخْت من أم} [4]، وقد وردت هذه

(١) الدر المنثور للسيوطي ٢/٧٥٤ ط/ دار الفكر .

(٢) هذا فضلا عما استدل به العلماء لرأيهم في معنى الكلالة والمأخوذ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ الذي يقول فيه: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض . وهي قوله تعالى: { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} وقد نزلت ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن لأن أباه عبد الله بن حرام قتل يوم أحد، وآية الكلالة نزلت في آخر عمر النبي ﷺ فصار شأن جابر بيانا لمراد الآية لنزولها فيه. [صحيح البخاري كتاب الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ح رقم (١٩١) ، ومعالم التنزيل للبغوي ١/١٥٨] .

(٣) قال الجرجاني: لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود، فالوالد يسمى والدا لأنه وَلد، والمولود يسمى ولدا لأنه وُلد، كالذرية فإنها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد، قال الله تعالى: " وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون" [يس: ٤١] الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٦/ ٢٨.

(٤) الدر المنثور٢/ ٤٤٨، والنشر في القراءات العشر لابن الجوزي١/٢٨ تحقيق: علي محمد الضباع ط/ المطبعة التجارية الكبرى. وهذه القراءة وإن كانت شاذة – [وسبب شذوذها أنها غير متواترة ومخالفة للرسم العثماني] – إلا أن كثيرا من العلماء استند إليها بناء على أن الشاذ من القراءات إذا صح سنده كان كخبر الواحد في وجوب العمل به خلافا لبعضهم. [روح المعاني للإمام الالوسي ٤/٢٣٠ط/ دار إحياء التراث العربي] .

القراءة أيضاً عن أبيّ ﷺ وهي إما أن تكون قراءة تفسيرية، أو أنها كانت قراءة فنسخت على عهد النبي □ [1].

٢. تفسير أبي بكر الصديق ﷺ للآيات: فقد قال في خطبة له: "إلّا أن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء من شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد والأم والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية الثالثة التي ختم الله بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"[2].

٣. الإجماع، فقد أجمع العلماء عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عُنِيَ بِهِمُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، والداعي لذكر الإجماع أن الأخ والاخت في الآية وردا مطلقين فأراد المفسرون بيان أنهما مقيدان إجماعاً [3] .

٤. أن الميت إذا كان لا ولد له ولا والد، وقلنا {له أخ أو أخت} وجعلنا لكل واحد منهما السدس نعلم بحكم ما يشبه دلالة الاقتضاء أنهما الأخ والأخت للأم لأنهما لما كانت نهاية حظهما الثلث فقد بقي الثلثان فلو كان الأخ والأخت هما الشقيقين أو اللذين للأب لاقتضى أنهما أخذا أقل المال وترك الباقي لغيرهما .وهل يكون غيرهما أقرب منهما؟ فتعين أن الأخ والأخت مراد بهما اللذان للأم خاصة ليكون الثلثان للإخوة الأشقاء أو الأعمام أو بني الأعمام[4].

---

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص٧٢ بتصرف.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٣٥٢/١ تحقيق: محمد علي شاهين ط/دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٥هـ .

(٣) الإجماع في التفسير محمد الخضيري ص ٢٦٧ ط/ دار الوطن الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

(٤) التحرير والتنوير ٥٢/٤ .

مما سبق يتبين أن كل أخ أو أخت من الأم إذا كان أخوهما لا ولد له ولا والد في ورثته يكون نصيبهم إما:

١- السدس إذا انفرد في الورثة أخ أو أخت من الأم .

٢- الثلث إذا كان هناك في الورثة عدد من الأخوة أو الأخوات يقسم بينهم المال بالتساوي .

وذلك مفهوم من قوله تعالى: {وله أخ أو أخت فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}. ومعلوم من لفظ الشراكة التساوي إلا إذا قيد اللفظ بنصيب مخصوص يدل على التفاوت، فلما لم يقيد فهمنا التساوي بينهما في النصيب .

ونكتة التساوي بين الذكر والأنثى هنا أن الورثة ورثوا الميت بالرحم وحرمة الأم وأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها ويشق عليها أن يحرموا من أخيهم وقد ارتكضوا معه في رحم واحدة فأعطوا الثلث ولم يزادوا عليه لأن الأم التي بها ورثوا لا تزاد عن الثلث وكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبر والصدقة(١).

ختام الآية وتذييلها:

قال تعالى: {**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**} أي: أن تقسيم التركة لا يكون إلا بعد استيفاء حق الوصية أو الدين إذا كانا أحدهما موجودا أو كلاهما، وهذا منصوص عليه في كل آية بعد بيان نصيب الورثة للتأكيد على استحقاقهما قبل حقوق الورثة..

وقوله تعالى: {**غَيْرَ مُضَآرٍّ**} أي: يجب تنفيذ الوصية وقضاء الدين إن وُجد أحدهما أو كلاهما بشرط ألا يقصد المورث بأيهما الضرر للورثة .والنهي عن الاضرار يقتضى فساد المنهي عنه، فإذا ظهر ما يدل على قصد الضرر من فعل المورث فالوجه أن تكون تلك

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي ص٧٣ بتصرف.

الوصية باطلة لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولذا قالوا: إن الضرر حرام في الوصية وفي الدين، وهو من الكبائر(١).

ووجوه المضار كثيرة لا تنحصر، وكلها ممنوعة: كأن يقر بدين ليس عليه، والوصية لوارث، والوصية بأكثر من الثلث، أو بالثلث فرارا عن وارث محتاج، فإن عُلم أنه قصد بوصيته الإضرار رُد ما زاد على الثلث اتفاقا، واختلف هل يرد الثلث على قولين، والمشهور أنه ينفذ(٢) .

وهذا القيد [غير مضار] يتعين أن يكون مُقيّداً للمطلق في كل الآي المذكور فيها قوله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ} لأن هذه المُطْلَقات متحدة الحكم والسبب. فيحمل المطلق منها على المقيد كما تقرر في الأصول(٣).

وقد ذكر تعالى هذا القيد عند ميراث أولاد الأم خاصة من باب التحريض على الأداء، وتنبيها على أن أكثر ما يكون من الاضرار بالورثة يكون في هذه الحالة لكراهية بعض المورثين أن يرثهم غير أصولهم وفروعهم، فأولاد الأم مظنة الضياع والاهمال، وقد دعم هذا التحريض بقوله {وصية من الله} فمن خالفها فقد تمرد على وصية الله العليم الحليم الذي يعلم كل شيء وإن لم ينزل العقاب فور الجريمة(٤).

ثم قال تعالى: { **وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**}

{وَصِيَّةً مّنَ الله} مصدرٌ مؤكدٌ لفعل محذوفٍ تقديره يوصيكم بذلك وصيةً، وتنوينُه للتفخيم، وهو كقوله تعالى {فَرِيضَةً مّنَ الله} ولعل السرَّ في تخصيص كلَ منهما بمحله

(١) التحرير والتنوير٤/٥٣ بتصرف، والتفسير المنير ٤/٢٨٥ بتصرف .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٨٢ .

(٣) التحرير والتنوير٤/٥٣ .

(٤) زهرة التفاسير ٣/ ١٦٠٧ بتصرف .

الإشعارُ بما بين الأحكامِ المتعلقةِ بالأصول والفروعِ وبين الأحكامِ المتعلّقةِ بغيرهم من التفاوت حسب تفاوُتِ الفريضةِ والوصية وإن كانت كلتاهما واجبة المراعاةِ[1] .

قال تعالى: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} أي والله عليم بما ينفعكم وبنيّات الموصين منكم، حليم لا يعجل بعقوبتكم بمخالفة أحكامه ولا بالجزاء على مخالفتها عسى أن تتوبوا، كما لا يبيح لكم أن تعجلوا بعقوبة من تبغضونه فتضاروه في الوصية، كما لا يرضى لكم بحرمان النساء والأطفال من الإرث[2].

وقد يخطر في البال أن المناسب الظاهر في هذه الآية أن يقرن وصف العلم بالحكمة: فيقال: "والله عليم حكيم "، فما النكتة في إيثار الوصف بالحلم على الوصف بالحكمة، والمقام مقام تشريع لا مقام حث على التوبة فيؤتى فيه بالحلم الذي يناسب العفو والرحمة؟ والجواب عن ذلك: أن التذكير بعلم الله – تعالى – لما كان متضمنا لإنذار من يتعدى حدوده تعالى فيما تقدم من الوصية، والدين، والفرائض، ووعيده، وكان تحقق الإنذار والوعيد لمعتدي الحدود وهاضم الحقوق قد يتأخر عن الذنب وهو مدعاة غرور الغافل، ذكرنا – تعالى – هنا بحلمه لنعلم أن تأخر نزول العقاب لا ينافي ذلك الوعيد والإنذار، ولا يصح أن يكون سببا للجراءة والإغترار، فإن الحليم هو الذي لا تستفزه المعصية إلى التعجيل بالعقوبة، وليس في الحلم شيء من معنى العفو والرحمة.

فكأنه تعالى يقول: لا يغرن الطامع في الاعتداء، وأكل الحقوق تمتع بعض المعتدين بما أكلوا بالباطل، فينسى علم الله – تعالى – بحقيقة حالهم، ووعيده لأمثالهم، فيظن أنهم بمفازة من العذاب فيتجرأ على مثل ما تجرؤوا عليه من الاعتداء[3].

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ١٥٣/٢ بتصرف ط/ دار إحياء التراث العربي بدون.

(٢) تفسير المراغي ٤/ ٢٠٢.

(٣) تفسير المنار ٤٢٦/٤وما بعدها بتصرف .

المطلب الثالث: تفسير قوله تعالى:
{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ... الآية} .

قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [النساء: ١٧٦]

بينت هذه الآية: حقوق الأخوة الأشقاء وحقوق الاخوة لأب .

قال تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ} أي يطلبون منك الفتيا، والتعبير بصيغة المضارع في مادة السؤال طريقة مشهورة، نحو: {يسئلونك عن الأهلة} [البقرة: ١٨٩] ، {ويسئلونك ماذا ينفقون} [البقرة: ٢١٩] . لأن شأن السؤال أن يتكرر، فشاع إيراده بصيغة المضارع(١).

والمستفتي: هو جابر بن عبد الله ﷺ لما رواه الإمام البخاري بسنده عن جابر قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله: لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة . فنزلت آية الفرائض» (٢) . والمراد بقوله [آية الفرائض] قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} كما بينه الإمام مسلم في صحيحه(٣) والإمام أحمد في مسنده(٤)،

---

(١) التحرير والتنوير٤/٣١٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ح رقم (١٩١) .

(٣) عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي علي، فتوضأ، ثم صب علي من وضوئه، فأفقت، قلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئا، حتى نزلت آية الميراث: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} .كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ح رقم (٤١٥٢) .

(٤) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل علي رسول الله ﷺ، فنضح في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: " أحسِن " قلت: بالشطر؟ قال: " أحسن " قال: ثم خرج وتركني ثم رجع، فقال: " يا جابر إني لا أراك ميتا من=

وجاء الاستفتاء بصيغة الجمع للإشارة إلى عموم الحكم ولرضى من عداه[1] به.

وحذف المستفتى عنه وهو حكم الكلالة لوروده في الجواب: {قل الله يفتيكم في الكلالة}فدل المذكور على المتروك[2] .

وعبر هنا بيستفتونك ولم يقل يسألونك لأن الفتوى: الجواب عمّا يشكل من الأحكام، وأما السؤال فهو استدعاء معرفة أو ما يؤدّي إلى المعرفة. فالفتوى تكون في حكم والسؤال يكون في حكم وفي غير حكم[3] فهو أعم.

قال تعالى: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} والكلالة هنا كمعناها في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ } [النساء: ١٢] ، وقد سبق الكلام عليها .

وآيتنا هذه بين بها رسول اللهﷺ أمر الكلالة لعمر ﷺ وقال إنها تكفيه في بيان معنى الكلالة، وقد أشكل على أمير المؤمنين ﷺ فهم معنى الكلالة وكثرت مراجعته لرسول الله ﷺ فيها حتى قال ﷺ: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ [4]. وقول رسول الله ﷺ: تكفيك منها آية الصيف، بيان فيه كفاية وجلاء، ولا أدري ما الذي أشكل منها على الفاروق رضوان الله

= وجعك هذا، فإن الله ﷻ قد أنزل فبيّن الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين " قال: فكان جابر يقول: " نزلت هذه الآية فيَّ: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}. ٢٤٥/٢٣ ح رقم (١٤٩٩٨) ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

(١) حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي ٣٧٣/٧ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٢/٢، روح المعاني ٤٣/٦/٣ .

(٣) المفردات للأصفهاني مادة فتى ص (٦٢٥) ، ومادة سأل ص (٤٣٧) ، وتفسير الشيخ الشعراوي ٢٨٧٩/٥ ط/ مطابع دار اخبار اليوم بدون تاريخ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب اخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد ح رقم (١٢٥٨) .

عليه؟ إلا أن تكون دلالة اللفظ[1] الشرعية لا اللغوية، وربما كان تحير عمرﷺ في الكلالة هو في اندراج ما لم يذكره القرآن تحت ما ذكره بالقياس[2] .

وهذه الآية تبين من ميراث الكلالة ما لم تبينه آية {....وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: ١٢] فتكلم هناك عن ميراث الأخوة لأم، وهنا عن ميراث الأخوة الاشقاء أو لأب فقوله تعالى: { إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ } شروع في بيان ما طلبوه من الفتوى في ميراث الكلالة، و{هلك} مات .

وقوله تعالى: {ليس له ولد} اختلف اهل العلم في المراد بالولد هنا على قولين:

أحدهما: ما ذهب إليه ابن عباس وأبو داوود الظاهري وطائفة: فقالوا: المراد بالولد الذكر والأنثى .

وقالوا: إنه لا ميراث للأخت الشقيقة أو لأب مع البنت، واحتجوا بظاهر هذه الآية فإنه تعالى جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيدا في ميراث الأخت، وقد جاء ابن عباس رضي الله عنهما رجلٌ فقال: رجل توفي وترك ابنة وأختا لأبيه وأمه. فقال: " للابنة النصف، وليس للأخت شيء ما بقي فهو لعصبته". فقال له رجل: فإن عمر بن الخطابﷺ قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ [3]. [يقصد قوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}] [4] فقصد ابن عباس أنه تعالى جعل للأخت ميراثا بشرط عدم الولد مطلقا والبنت من الولد[5].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٢.

(٢) التحرير والتنوير ٣٤٢/٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي ٣٣٩/٢ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ٦٠/١١ط/ دار المعرفة الطبعة الثامنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب محمد صديق خان ص (٢٢١) تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي ط/ دار الكتب العلمية .

(٥) ومع وجود هذه المرويات واشتهار هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أن ابن عباس= = أكبر من ذلك وأفهم في كتاب الله تعالى فكيف يقبل ابن عباس (رضي الله عنهما) في لفظ =

ثانيهما: ما ذهب إليه جمهور العلماء – وهو ما عليه العمل — فقد قالوا: المراد بالولد هنا الذكر دون الأنثى، مع إجماع المحققين على أن لفظ الولد مشترك معنويّ وقع نكرة في سياق النفي فيعم الابن والبنت(١)، إلا أن هذا العموم غير مراد هنا، بل المراد الولد الذكر فقط، وذلك لتخصيص السنة الصحيحة فالنبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت(٢)، وقضى معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت فجعل للبنت النصف، وللأخت النصف(٣)، ووجه التخصيص أن النبي ﷺ أعطى للأخت مع وجود البنت وهي من ولد الميت.

وقد بين الإمام الخطابي علة هذا التخصيص وهذا الفهم للآية فقال: " الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في

=واحد {ولد} وفي آية واحدة تفسيرين متناقضين فيقول في أولها أن فقد الولد ذكرا كان أو أنثى شرط في ميراث الاخت من أخيها لأن النص يقول {ليس له ولد}، ثم يقبل في آخر الآية أن يكون معنى الولد الذكر فقط دون الانثى ويرث الأخ من أخته مع وجود البنت مع أن النص يقول {إن لم يكن لها ولد}؟ ؟ وما أظن ذلك إلا مدسوسا على ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) تفسير آيات الاحكام للشيخ محمد السايس ص (٣٣٧) بتصرف ط/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر .بدون تاريخ

(٢) قال الإمام البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئُل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئُل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى. فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين **أقضي فيها بما قضى النبي** ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. [صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ح رقم (٦٧٣٦) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ح رقم (٦٧٤١) . معالم السنن للإمام الخطابي (٤/ ٩٥) ط/ المطبعة العلمية –حلب الطبعة الأولى ١٣٥١هـ /١٩٣٢م .

المعارف عندما يقرع السمع فقيل ولد فلان وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور، ويدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار {لأوتين مالاً وولداً} [مريم: ٧٧] وقوله تعالى {لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم} [الممتحنة: ٣] وقوله {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [التغابن: ١٥] فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآي كلها الذكور دون الإناث إذ كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز، بل كان مذاهبهم وأدُهن ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن.

وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام فإنما يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال ومشهور في كلامهم أن يقال غدا مال فلان وراح يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصناف المال.

وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: ١٧٦] الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات"[١] .

حاصل ذلك أن الأخت شقيقة كانت أو لأب ترث النصف فرضا مع وجود البنت والباقي بالتعصيب مع البنت بعد أصحاب الفروض .

وقوله تعالى: { وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ }

{وهو} الضمير يعود على {امرؤ} المذكور في أول الآية، والمعنى: إن قُدِّر الأمر على العكس من موتها وبقائه بعدها .

{يرثها} المعنى: إما أن يكون المراد حيازته لجميع التركة . أو يكون المراد ثبوت ميراثه منها .فالجملة أعمّ من يكون كلاًّ أو بعضاً . {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} اشترطت الآية لإرث الأخ من أخته عدم الولد – ذكورا وإناثا —، وعدم الوالد، وعدم وجود آخرين من أصحاب الفروض لحيازة الاخ المال كله .

وإن كان لها ولد ذكر فلا شيء للأخ، وإن كان ولدها أنثى فللأخ ما فضل عن فرض البنات[٢] .

---

(١) معالم السنن للإمام الخطابي ٤/ ٩٥ .

(٢) معالم التنزيل للبغوي ٣١٦/٢، والكشاف للزمخشري ٦٢٣/١، وتفسير المراغي ٣٩/٦.

وقوله تعالى: {فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ}
بيان لصورة أخرى من صور إرث للكلالة وهي إن كان لمن يموت كلالة أختان– فيكون فرضهما الثلثان وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما. وقد فهم العلماء حكم الاكثر من اثنتين هنا بدلالة النص أو قياس الأولى في ميراث البنتين فقد قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .فذكر في هذا النص السامي أن البنات فوق اثنتين يأخذن الثلثين، وهن أقرب إلى المتوفى من الأخوات فبالأولى الأخوات إذا كن أكثر من اثنتين لَا يأخذن أكثر من الثلثين، فحذف من هنا ما بانَ بالمفهوم من آية توريث البنات، وكذلك حذف من هناك ما يفهم بدلالة النص من آية {فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان} فإن آية البنات قد نص فيها على ميراث الأكثر من اثنتين ولم ينص فيها على ميراث الاثنتين؛ وذلك لأنه إذا كان الاخوات اثنتين أخذن الثلثين، فبالأولى البنات لأنهن أقرب من الأخوات[1] .
وقوله تعالى: {وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}
أصله وإن كانوا إخوة وأخوات فغلب المذكر، أي يرثون بطريق الكلالة فعلى قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين .
{يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} قوله {أن تضلوا}فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: مفعول يبين: أي يبين لكم ضلالكم لتعرفوا الهدى.
ثانيها: مفعول له، تقديره: مخافة أن تضلوا.
ثالثها: تقدير اللام قبل أن وتقدير لا بعدها ويكون تقدير الكلام: لئلا تضلوا وهو قول الكوفيين.
ومفعول يبين على الوجهين محذوف: أي يبين لكم الحق[2]، أو عموم الأحكام أو أحكام الميراث .

(١) زهرة التفاسير ٤/ ١٩٩٩ بتصرف .
(٢) إملاء ما من به الرحمن للعكبري ١/ ٢٠٥ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، وروح المعاني ٣/٤٥.

قوله تعالى {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} بما يصلح أحوال العباد، وبمن يخالف تشريعاته وأحكامه .

وبهذا نرى أن الآية الكريمة قد ذكرت صورا أربعاً لميراث الإخوة والأخوات للميت الذي لم يترك ولدا ولا والدا. أي الميت الكلالة:

الأولى: أن يموت امرؤ وترثه أخت واحدة، فلها النصف بالفرض، والباقي للعصبة إن كانوا، وإلا فلها بالرد. وكما ترث الأخت الواحدة من أخيها النصف، كذلك ترثه من أختها، لأنّ مقدار الميراث لا يختلف باختلاف الميت ذكورة وأنوثة، وإنما يختلف باختلاف الوارث.

الثانية: أن يكون الأمر بالعكس تموت امرأة ويرثها أخ واحد فله جميع التركة، وكما يرث الأخ الواحد جميع تركة أخته كذلك يرث جميع تركة أخيه.

الثالثة: أن يكون الميت أخا أو أختا وورثه أختاه، فلهما الثلثان.

الرابعة: أن يكون الميت أخا أو أختا، والورثة عدد من الإخوة والأخوات، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وظاهر الآية في هذه الصورة الرابعة عدم التفرقة بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في أنهم يشتركون في التركة إذا اجتمعوا، لكنّ السنّة خصصت هذا العموم، فقدمت الأشقاء على الإخوة لأب، فإذا اجتمع الصنفان حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب[1].

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ١/٥٤٥ ط/ دار ابن كثير الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أتم كتابه وتشريعاته على الوجه الحكيم .

والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ... وبعد .

فتتلخص نتائج هذا البحث فما يلي:

أولا: آيات المواريث في سورة النساء هي تشريعات رد الحقوق لأهلها، فقد أعطت الآيات للمرأة حقها أُمَّاً كانت أو بنتاً أو أختاً صغيرة كانت أو كبيرة بعد أن كانت في كل حياتها من سقط المتاع، وأعطى للصغير الذي لا يحمل السلاح ولا يزود عن العرض حقه في التركة وساواه بأخيه الذي يحمل السلاح ويقود القوم، وأعطت للزوج الحق في ان يرث من زوجته وكان لا يرث منها أيام الجاهلية .

ثانيا: هذه الآيات هي نصوص رفعت قدر المرأة بل وفرضت حقوقا ونصيبا مفروضا لمن اتصل بها بسبب، ففرض الله تعالى للأخوة من الأم نصيبا مفروضا ابطالا لما كان عليه أهل الجاهلية من الغاء جانب الأمومة في الارث .

ثالثا: تبين من دراسة هذه الآيات أنها تحدثت عن نصيب أهل أصول النسب وفروعه وأطرافه وعصمة الزوجية، وسكتت عما عدا ذلك من العصبة وذوي الأرحام وموالي العتاقة وموالي الحلف، وقد تولى تفصيل ميراث ذوي الأرحام قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله....الآية} [الأنفال: ٧٥] وقوله: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله....الآية} [الأحزاب: ٦] وبين النبي ﷺ توريث العصبة بما رواه البخاري (رحمه الله) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: [ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر] [(١)] . .

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ح رقم (٦٣٥١) ، وصحيح مسلم كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها ح رقم (١٦١٥) .

رابعا: الميراث جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع يحول دون كون المال دولة بين مجموعة من الناس لسن أو لقوة، فهو صورة من صور العدالة الاجتماعية في الإسلام .

وختاما أوصي نفسي وقارئ هذه السطور بتقوى الله تعالى فهي رأس الأمر كله ثم:

- أوصي بتعليم الناس تشريع الميراث مع توضيح عواقب عدم تطبيقه في المجتمعات من انتشار الفساد والظلم ومنع الحقوق أهلها .
- أوصي مَنْ أنعم الله عليهم بنعمة المال ألا يُدخل نفسه في توزيع التركة بل يتركها ليد رب العالمين سبحانه تتولى توزيعها ليعم النفع بها ولا تكون سببا بعد وفاته لجلب اللعنات عليه، لقطع الأرحام .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

أهم المراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير وعلومه:

أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت

التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ط/ مؤسسة التاريخ الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي تحقيق: د/عبد الله الخالدي ط/ دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

التفسير التحليلي لسورة النساء أ.د/ إبراهيم عبد الرحمن خليفة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .

التفسير المنير د/ وهبه الزحيلي ط/ دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ .

التفسير الموضوعي لآيات المواريث د/ رضا عبد المجيد ط/ دار الناشر العربي الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ط/ دار ابن كثير الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م .

حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

زهرة التفاسير للعلامة الشيخ / محمد أبي زهرة ط/ دار الفكر العربي .

عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي للشهاب الخفاجي ط/ دار صادر بيروت.

ثانيا: السنة وعلومها:

صحيح البخاري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار البشائر الإسلامية الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب ط/ دار المعرفة بيروت ١٣٧٩م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي تحقيق: علي حسين البواب: ط/ دار الوطن .

مسند الإمام أحمد تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى١٤٢١ هـ /٢٠٠١م .

مصنف ابن أبي شيبة تحقيق: كمال يوسف الحوت ط/ مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

معالم السنن للإمام الخطابي ط/ المطبعة العلمية –حلب الطبعة الأولى ١٣٥١هـ /١٩٣٢م

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ط/ دار المعرفة الطبعة الثامنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

ثالثا: الفقه وعلومه

أحكام وقواعد الميراث في القرآن والسنة والقانون الوضعي محمد رضا صالح ط/ دار التراث العربي

أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية نبيل كمال الدين طاحون ط/ مكتبة الخدمات الحديثة . جدة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

الدرة البهية شرح الرحبية لمحمد محيي الدين عبد الحميد ط/ مكتبة محمد على صبيح واولاده بدون تاريخ .

حكم الميراث في الشريعة الاسلامية د/ أبو اليقظان عطية فرج ط/ دار الندوة الجديدة بدون .

فريضة الله في الميراث د/ عبد العظيم الديب ط/ دار الأنصار للطباعة الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

رابعا: المعاجم العربية:

أساس البلاغة للزمخشري ط/ دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

التعريفات للجرجاني ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الصحاح للجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط/ دار العلم للملايين الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م

العين للخليل بن أحمد تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي ط/ دار ومكتبة الهلال

الكليات لأبي البقاء الكفوي تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ط/ مؤسسة الرسالة

المفردات للراغب الأصفهاني تحقيق: صفوان عدنان الداودي ط/ دار القلم الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ .

لسان العرب لابن منظور ط/ دار صادر الطبعة الثالثة١٤١٤هـ .

مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق: عبدالسلام هارون ط/ دار الفكر ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .

الفهرس

المقدمة ٩٧١
المبحث الأول: الميراث في اللغة والقرآن والتاريخ..... ٩٧٤
المطلب الأول: الميراث في اللغة، وموارده في القرآن الكريم..... ٩٧٤
✍ الميراث في اللغة: ٩٧٤
✍ دلالات المادة في اللغة: ٩٧٤
✍ موارد الميراث في القرآن الكريم: ٩٧٦
المطلب الثاني: الميراث في تاريخ البشرية..... ٩٧٩
أولا: الميراث عند أقدم حضارات العالم: ٩٧٩
ثانياً: الميراث عند قدماء المصريين: ٩٨٠
ثالثا: الميراث عند اليهود: ٩٨١
رابعاً: الميراث عند النصارى: ٩٨١
خامسا: الإرث عند الرومان: ٩٨١
سادسا: الميراث عند العرب قبل الإسلام: ٩٨٢
سابعاً: الميراث في صدر الإسلام: ٩٨٢
المبحث الثاني: آيات المواريث في سورة النساء..... ٩٨٥
المطلب الأول: تفسير قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين... الآية}..... ٩٨٥
أولاً: نصيب الأولاد من الوالدين في التركة: ٩٨٥

ثانياً: نصيب الوالدين من الأولاد في التركة: ٩٩٥
المطلب الثاني: تفسير قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد... الآية}. ١٠٠٢
أولا: نصيب الزوجية في التركة: ١٠٠٢
ثانياً: نصيب الأخوة لأم: ١٠٠٥
ختام الآية وتذييلها: ١٠٠٨
المطلب الثالث: تفسير قوله: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة.. الآية} ١٠١١
الخاتمة ١٠١٨
أهم المراجع ١٠٢٠
الفهرس ١٠٢٣